

قانون رقم 83 - 12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الميثاق الوطني ولاسيما البناي
السادس - خامسا، 7 منه،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 151
و 154 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتمتع القانون الاساسي للعامل ولا سيما
المواد 1 و 9 و 18 و 126 و 129 و 146 و 152 و 187 و
192 الى 199 ومع 212 الى 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في
21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتمتع بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 و
بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،
- وبناء على ما اقراه المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

احكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تاسيس
نظام وحيد للتقاعد.

المادة 2 : يقوم النظام الوحيد للتقاعد على
المبادئ التالية :

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق،
- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير
الامتيازات،
- توحيد التمويل.

المادة 3 : يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع
مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة.

الباب الاول

مجال التطبيق

المادة 4 : يؤول الحق في الاستفادة مع هذا
القانون للاشخاص المشار اليهم في المادتين 3 و 4

مع القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام
1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و
المتعلق بالتأمينات
الاجتماعية.

المادة 5 : تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد
فيما يلي :

I - معاش مباشر يمنح على اساس نشاط
العامل بالذات ويضاف اليه زيادة مع الزوج
المكفول.

2 - معاش منقول يتضمن :

أ - معاشا الى الزوج الباقي على قيد الحياة،
ب - معاشا لليتامي،
ج - معاشات للاصول.

الباب الثاني

معاشات التقاعد

الفصل الاول

المعاش المباشر

القسم الاول

شروط الحق في المعاش

المادة 6 : تتوقف وجوبا استفادة العامل مع
معاش التقاعد على استيفاء الشرطتين التاليين :

- بلوغ ستيف سنة من العمل على الاقل بالنسبة
للرجل، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة.

- قضاء خمسة عشر سنة في العمل على الاقل.

ينبغي ان تكون المدة البدنية المنصوص
عليها في المادة 59 مع هذا القانون خلال فترة
تساوي على الاقل نصف تلك المدة قد استوجبت
القيام بعمل فعلي ودفع اشتراكات الضمان
الاجتماعي مع طرف العامل، حتى يتسنى له
الاستفادة مع معاش التقاعد.

تحدد كينيات تطبيق هذه المادة بموجب
مرسوم.

المادة 7 : يستفيد العمال الذين يعملون في
مناصب تتميز بظروف على قدر خاص مع الضرر

المادة XI : تكون في حكم فترات عمل :

(1) كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات على المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية.

(2) كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه في التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعي بالمعجز البدني عن مواصلة العمل أو استئنافه.

(3) كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش المعجز أو ريع عن حادث عمل يناسب معدل معجز نسبه 50 ٪ على الأقل.

(4) كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الاجر.

(5) كل فترة أدى خلالها العامل التزامات الخدمة الوطنية.

(6) كل فترة أدت خلالها التهيئة العامة.

القسم الثاني

مبلغ المعاش

المادة 12 : يحدد مبلغ المعاش، بالنسبة لكل

سنة معتمدة، بنسبة 2,5 ٪ من الاجر الشهري في المنصب كما حدد في المادة 195 - الفقرة 2 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل والمحسوب وفقا للاحكام المتصوص عليها في المادة 13 أدناه.

المادة 13 : يساوي الاجر المعتمد أساسا لحساب

المعاش :

- أما أجر المنصب الشهري المتوسط

المتقاضى في السنة الاخيرة السابقة للاحالة على التقاعد.

- وأما أجر المنصب الشهري المتوسط المقدر

على أساس السنوات الثلاث (3) حيث يبلغ أجر المعنى بالامر أقصاه خلال حياته المهنية إذا كان هذا الاجر أحسن نفعاً له.

مع المعاش قبل بلوغهم السن المتصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

وتحدد قائمة المناصب المشار اليها أعلاه، وكذا الاعمار المناسبة والمدة الدنيا الواجب قضاؤها في هذه المناصب، بموجب مرسوم.

المادة 8 : تستفيد العاملات اللاتي ربيح ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

والمقصود بالأولاد المشار اليهم في الفقرة أعلاه، الأولاد المكفولون كما جاء تعريفهم في المادة 68 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 9 : لا يطلب استيفاء شرط السن المتصوص عليه في المادة 6 أعلاه، مع العامل المصاب بالمعجز التام والنهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للاستفادة من معاش المعجز مع باب التأمينات الاجتماعية.

وفي هذه الحالة، لا يجوز أن يقل عدد الحقب السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن العشرين (20).

المادة 10 : للعامل الذي يستوفي الشروط المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، الحق في الاحالة على التقاعد.

لا يجوز لصاحب العمل أن يقرر وحده احالة عامل على التقاعد مالم يبلغ العامل السن التي تخول له الحق في معاش التقاعد مزيدا بخمس سنوات إذا كان قد عمل مدة تقل عن خمس عشرة (15) سنة.

وفي جميع الاحوال، لا يجوز الاقرار بالاحالة على التقاعد مالم يتم منح الحصص الاولى من المعاش.

بالامر مع التقاعد وذلك عند استيفاء الشروط
المتشنة للحقوق.

الفصل الثاني

احكام خاصة بالمجاهدين

المادة 20 : طبقا لاحكام المادة 198 مع القانون
الاساسي العام للعامل، يستفيد المجاهدون كما
جاء تعريفهم في التشريع، مع احكام خاصة.

المادة 21 : تخفض السع المطلوبة للاستفادة
مع الحق في معاش التقاعد بخمس (5) سنوات.

وتخفض السع ومدة الخدمة المطلوبة
بالنسبة للمعزة مع جراء حرب التحرير الوطني،
بسنة عن كل قسط، نسبة 10 ٪ مع المعز، وكل
قسط نسبة 5 ٪ مع المعز يحسب بمثابة ستة أشهر.

وتحسب التخفيضات مع المعز المنصوص
عليها في الفقرة اعلاه، لنشأة الحق في معاش
التقاعد ولتصفيته على حد سواء.

المادة 22 : تحسب سنوات المشاركة الفعلية
في حرب التحرير الوطني، بضعف مدتها وذلك
لنشأة الحق في معاش التقاعد ولتصفيته على حد
سواء.

وتؤخذ في الاعتبار بمقتضى هذه الاحكام
الفترات التي قضاها المجاهدون في صفوف
الجيش الوطني الشعبي ولم تتمسك في اطار
النصوص التي تحكم المعاشات العسكرية كسنوات
غير مضاعفة.

المادة 23 : تقدر التخفيضات عن المعز
المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21
اعلاه، وكذا فترة المشاركة في حرب التحرير
الوطني المحسوبة بضعفها كما نص عليها في
الفقرة الاولى من المادة 22 اعلاه، بنسبة 3,5 ٪ مع
كل استحقاق سنوي قابل للتصفية.

تقدر الخدمات غير التي جاء ذكرها في
الفقرة السابقة على اساس نسبة 2,5 ٪ عن كل
استحقاق سنوي قابل للتصفية.

المادة 14 : مع مراعاة احكام المادتين 11 و 20
مع هذا القانون، لا يجوز اعتماد سوى السنوات
أو الثلاثيات، التي قضى منها على الاقل 180 أو 45
يوما مع العمل حسب مقتضى الحال.

غير أنه يجوز اجراء مقاصة بين مجموع
السنوات أو الثلاثيات المقضية في العمل.

المادة 15 : للمتقاعد الذي يكفل زوجا أو أكثر
الحق في الاستفادة مع زيادة في معاشه يحدد
بيلتها السنوي بقدر 600 مرة قيمة معدل الساعات
في الاجر الوطني الادنى المضمون.

لا يجوز منح صاحب المعاش الواحد أكثر من
زهادة واحدة مع الزوج المكفول.

المادة 16 : لا يجوز أن يقل المبلغ السنوي
للمعاش مع قدر أدنى قيمته 2300 مرة قيمة معدل
الساعات في الاجر الوطني الادنى المضمون.

المادة 17 : لا يجوز أن يتعدى المبلغ السنوي
الصافي للمعاش، الميزد بملاوة عن الزوج
المكفول، نسبة 80 ٪ مع اجر المنصب السنوي
الاجمالي الذي يقتطع منه مسبقا قسط الاشتراك
للضمان الاجتماعي والضريبة كما هو محدد في
المادة 195 - الفقرة 2 مع القانون رقم 78 - 12
المؤرخ في 5 ششت 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي
العام للعامل.

غير أنه يجوز اضافة 2 ٪ مع كل سنة الى
النسبة المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه، وذلك
بمد تجاوز العمر الذي ينشأ الحق في معاش
التقاعد وفي حدود خمس (5) سنوات لصالح العامل
الذي يبقى في منصب عمله.

المادة 18 : يمكن للمتقاعدين بمقتضى المادة 9
اعلاه، الاستفادة، عند الاقتضاء، مع الزيادة على
الغير، المدفوعة للمعزة بمقتضى التشريع الخاص
بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 19 : يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش
في اليوم الاول من الشهر الذي يبين فيه المعنى

الفصل الثالث

معاشات ذوي الحقوق

- المادة 30 : اثر وفاة صاحب المعاش أو المائل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة 31 : يعتبر ذوي حقوق كل من :
- الزوج،
- الاولاد المكفولين كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،
- الاصول المكفولون.
- المادة 32 : تتوقف وجوبا استفادة الزوج من معاش منقول على زواجه الشرعي من الهالك.
- المادة 33 : لا تجوز المطالبة بمعاش منقول إلا للاولاد الذرية ولدوا قبل الوفاة أو خلال الخمسة والثلاثمائة (305) يوما التالية لتاريخ الوفاة على الأكثر.
- المادة 34 : يحدد مبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو التالي :
- عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الاصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي يبقى على قيد الحياة بنسبة 75 ٪ من مبلغ معاش الهالك.
- عندما يوجد الى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الاصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50 ٪ من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30 ٪،
- وعندما يوجد الى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (اولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50 ٪ من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40 ٪ الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر،
- وعندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90 ٪ من مبلغ معاش الهالك

- المادة 24 : تحول النسبة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 17 من هذا القانون الى 100 ٪ لقائدة المجاهدين.
- ويجوز للمجاهدين الذين حصلوا على عدد من الاقساط الستوية التي تخول لهم الحق في الاستفادة من معاش التقاعد يساوي نسبة 100 ٪ من أجر المنصب الشهري وبناء على طلب منهم أن يعالوا على التقاعد مع الضمخ الفوري، وذلك بغض النظر عن شروط السن.
- المادة 25 : لا يمكن أن يتسلسل المبلغ السنوي لمعاشات التقاعد الممنوحة للمجاهدين بمقتضى هذه الاحكام من مرة ونصف من مبلغ الاجر الوطني الادنى للمضمون.
- المادة 26 : تراجع المعاشات التي تمت تصنيفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وفقا لاحكام هذا الفصل.
- المادة 27 : يمكن الجمع بدون تحديد بين معاشات التقاعد والمعاشات المدفوعة بمقتضى التشريع المتعلق بالمجاهدين.
- المادة 28 : تتوقف الاستفادة من احكام هذا الفصل على قضاء فترة من العمل الفعلي تساوي نصف الفترة المطلوبة في المادتين 6 و 59 من هذا القانون، ما عدا اذا حصلت الوفاة قبل استيفاء هذه للشروط.
- المادة 29 : تكون الاشتراكات المستحقة على اسماء الممل والاجور من باب التخفيضات من السن وفترة المشاركة في حرب التحرير الوطني المسوية، يضمها على ثقة الدولة والمجموعات الوطنية والمؤسسات والهيئات العمومية المستخدمة.
- تصعد مجانا التخفيضات والنفقات التي لا يمكن احتكفل بها طبقا لاحكام الفقرة اعلاه.
- لا يكون منح معاش التقاعد مرهونا بالدفع الرجعي والسبق، لاقساط الاشتراك المنصوص عليها في هذه المادة.

وقدر الفترة الواقعة بين تاريخ هذا الاستحقاق وتاريخ أول مستحق مع الامتيازات المنقولة.

الفصل الرابع أحكام مشتركة

المادة 43 : تراجع الاجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات وكذا المعاشات التي تمت تصفيتهها حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة لحساب الاجر الاساسي للعمال.

المادة 44 : يجوز الجمع بين المعاش المنقول للزوج الباقي على قيد الحياة مع معاش مباشر يتقاضاه عن نشاطه الذاتي.

المادة 45 : لا يجوز منح معاش الاصول الا في حالة ما اذا كانت الموارد السنوية للمعنى بالامر، بما فيها المعاش لا تتجاوز مبلغ الحد الأدنى المشار اليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 46 : تدفع المعاشات الجزأة في اطار هذا الباب شهريا وعند حلول أجل الاستحقاق.

المادة 47 : تؤسس منحة تقاعد لصالح العمال البالغين مع العمر 65 سنة على الاقل والذين لا يستوفون في هذه السنو شرط مدة العمل وبامكانهم اثبات خمس سنوات على الاقل أو عشرين ثلاثيا.

يجوز لذوي حقوق صاحب منحة تقاعد متوفى المطالبة بمنحة تقاعد منقولة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

تطبق على هذه المادة أحكام المواد 12 و 13 و 14 و 15 و 19 و 43 و 44 و 45 و 46 و 51 من هذا القانون.

المادة 48 : يتم تمويل نفقات التقاعد اعتمادا على قسط اشتراك اجباري محدد بموجب مرسوم على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار اليهم في المادة 4 من هذا القانون.

يخضع التمويل المشار اليه أعلاه الى أحكام المادتين 75 - 76 من القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذى حق ما يلي :

- 45 % مع المعاش اذا كان ذو الحق مع أبنائه،

- 30 % مع المعاش اذا كان ذو الحق مع أصوله.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الاجمالي لمعاشات ذوى الحقوق 90 % من مبلغ معاش الهالك، واذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب على المعاشات.

المادة 35 : تراجع النسب الواردة في المادة السابقة كلما تغير عدد ذوى الحقوق.

المادة 36 : لا تخضع الاستفادة من المعاش المنقول لزوج الهالك أو لاحد الاصول لشرط السن.

المادة 37 : يجوز كذلك لاولاد الهالك مع زوجات سابقات المطالبة بمعاش منقول.

المادة 38 : في حالة تعدد الارامل، يقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوى.

المادة 39 : اذا ما توفى الزوج يقسم مبلغ المعاش المنقول بين اليتامى المكفولين بالتساوى.

المادة 40 : في حالة تزوج الارملة مع جديد يلغى المعاش المدفوع لها وينقل مبلغ هذا المعاش الى الاولاد الذين عهدت حضانتهم الى أشخاص آخرين.

المادة 41 : اذا كان الهالك غير متمتع بمعاش، تحسب معاشات ذوى الحقوق على اساس المعاش الذى كان من المفروض أن يحصل عليه عند تاريخ وفاته، كما لو كان بذلك التاريخ يستوفى شرطى للعمر ومدة العمل، وذلك دون أن يقل عدد السنين المعتمدة فى حساب المعاش عن العشرين.

المادة 42 : يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوى الحقوق فى اليوم الاول من الشهر الذى يلي تاريخ الوفاة.

غير أنه يتم دفع المستحق مع معاش الهالك الذى حل أجله بعد تاريخ الوفاة الى ذوى الحقوق على

بالنسبة للمعاشات التي لم تتم تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 57 : تسرى أحكام المادتين 16 و 43 أعلاه، على المعاشات التي تمت تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 58 : تبقى منحة العمال الاجراء المسنين وكذا الاسعاف العمري المجرىين عند دخول هذا القانون حيز التطبيق جاريتين على نفقة الهيئات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، وفقا لنفس الشروط ومع مراعاة أحكام هذه المادة.

يحدد مبلغ منحة العمال الاجراء المسنين بقيمة المبلغ الأدنى المشار اليه في المادة 16 أعلاه. ويحدد مبلغ الاسعاف العمري، بنسبة 75 ٪ من مبلغ منحة العمال الاجراء المسنين.

المادة 59 : تخفض مدة الخمس عشرة سنة المشار اليها في المادة 6 أعلاه، الى عشر سنوات لصالح العمال الذين كانوا تابعين للنظام العام أو للنظام الضالحي، وذلك على وجه انتقالي ولمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على العمال الذين كان في امكانهم طلب تصفية معاشهم على أساس مدة عمل تقل عن 15 سنة وذلك بحكم اتسائهم الى نظامهم التقاعدي الخاص.

المادة 60 : تعتمد مجانا فترات العمل المؤدى قبل دخول الانظمة السابقة للتأمين على الشيخوخة أو التقاعد حيز التطبيق.

لا يمكن في أى حال من الاحوال أن يرفع اعتماد الفترات المشار اليها في الفقرة أعلاه، عدد السنوات المعتبرة لانشاء الحق وحساب المعاش الى أكثر من خمس عشرة سنة أو عشر سنوات أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها في المادة السابقة.

المادة 61 : دون الاخلال بأحكام المادة السابقة، يمكن لمستفيدي الثورة الزراعية أن يستفيدوا

الباب الرابع التسيير

المادة 49 : تسيير الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون مع طرف هيئات الضمان الاجتماعى المنصوص عليها في المادة 80 مع القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 50 : تحدد صلاحيات الهيئات المشار اليها في المادة السابقة وتنظيمها الادارى والمالى وكذا سيرها بموجب مرسوم.

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 51 : تعدد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها وللحجز في نفس الشروط المحددة للاجور.

المادة 52 : تطبق على هذا القانون أحكام المواد 82 و 85 و 87 و 90 و 92 مع القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 53 : لايجوز دفع المعاشات والمنح المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطنى الا اذا قضت بذلك أحكام وردت في اتفاق التعامل بالمثل أبرم مع الجزائر وفي معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر.

المادة 54 : ينتهى العمل بأنظمة التقاعد المعمول بها اعتبارا من تاريخ دخول احكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 55 : يمنع انشاء صناديق للتقاعد التكميلى مهما كانت طبيعتها.

الباب السادس أحكام انتقالية

المادة 56 : تعتمد فترات العمل أو ما فى حكمها، المؤداة فى اطار نظام أو عدة أنظمة للتقاعد يعطى العمل بها، من طرف الهيئات المشار اليها فى المادة 49 أعلاه، وفقا لاحكام هذا القانون

المادة 68 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة 1984.

المادة 69 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جزر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الباب السادس، خامسا، 7 منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 151 و 154 و 155 منه،

- وبناء على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المواد 1 و 9 و 129 و 141 الى 144 و 146 و 187 الي 192 و 196 و 199 و 212 و 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الإجتماعي،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

مجانا من اعتماد بعض فترات العمل وفقا للشروط التالية :

- تعد بمثابة خمس سنوات مع العمل الستان الاوليان مع الانضمام الى التعاونية الانتاجية.

- وتؤخذ في الحسبان كذلك كل سنوات العمل في القطاع الفلاحي التي لا يمكن اعتمادها مع باب التقاعد والمؤداة قبل تاريخ الانضمام الى التعاونية.

المادة 62 : يحدد الوعاء الذي يؤسس عليه حساب الاشتراكات والمعاشات ونسب اعادة تقييم المعاشات بموجب مرسوم، وذلك لمرحلة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد أجر المنصب.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 63 : تحدد كئيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 64 : تحدد الشروط الخاصة لتطبيق هذا القانون على الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية بموجب مرسوم.

المادة 65 : في اطار المادة 126 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل تحدد الشروط والكئيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للاطارات السامية للامة، بموجب مرسوم.

المادة 66 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص معاشات التقاعد مع هذا القانون.

المادة 67 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون.